

٧ - تثنى على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وكالات الأمم المتحدة الأخرى لما قامت به من عمل وما قدمته من مساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية ، وتدعوها إلى مواصلة اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة للاستجابة لاحتياجات المحددة لتلك البلدان :

٨ - توصي بمواصلة وتكثيف الأنشطة المتعلقة بإجراء الدراسات الازمة وتنفيذ إجراءات خاصة وتدابير محددة لصالح البلدان النامية غير الساحلية ، بما في ذلك الأنشطة في مجال التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، فضلاً عن الأنشطة المنصوص عليها في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، واللجان الإقليمية ، والبرامج والأنشطة الأخرى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي :

٩ - تحيط علماً بتقرير فريق الخبراء المخصص لدراسة طرق وسائل تحسين الهياكل الأساسية والخدمات الخاصة بالنقل العابر في البلدان النامية غير الساحلية^(١٤٢) :

١٠ - ترجو من الدول الأعضاء أن تخيل إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية آراءها وتعليقاتها بشأن تقرير فريق الخبراء المخصص :

١١ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن المساوية الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية وما يترتب عليها من آثار على تنمية تلك البلدان .

الجلسة العامة ١٠٤

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢١٠/٣٩ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقصر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لبيان الأمم المتحدة ، و ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦)

(١٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والتنمية ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملفات ، البند ٦ من جدول الأعمال . الويقة 1002 TD/B/A.8.82.1.8 .

وإذ تلاحظ مع القلق أن ما اتخذ حتى الآن من تدابير لصالح البلدان النامية غير الساحلية وما قدم إليها من مساعدة يقصر كثيراً عن تلبية احتياجاتها ،

١ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه وحقها في حرية المرور العابر عبر أراضي بلدان المرور العابر باستخدام جميع وسائل النقل ، وفقاً لل المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار :

٢ - تناشد جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم ، على سبيل الاستعجال والأولوية ، بتنفيذ الإجراءات المحددة المتصلة بال الحاجات المشاكل التي تتفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، التي توختها في قرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٦٣ (د - ٣) ، و ٩٨ (د - ٤) ، و ١٢٣ (د - ٥) ، و ١٣٧ (د - ٦) ، وفي الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وبرنامج العمل الجديد الكبير للعشرينيات لصالح أقل البلدان نمواً^(١٤٤) ، وفي قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة :

٣ - تحدث جميع البلدان المعنية ، وكذلك المنظمات الدولية ، على تقديم مساعدات مالية وتقنية مناسبة إلى البلدان النامية غير الساحلية في شكل منح أو قروض تساهليه لبناء وتحسين هيكلها الأساسية ومرافقها للنقل والمرور العابر :

٤ - تحدث أيضاً المجتمع الدولي والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية على تكثيف جهودها لزيادة التدفق الصافي من الموارد إلى جميع البلدان النامية غير الساحلية للمساعدة في التعويض عمّا لوقعها الجغرافي غير المواتي من آثار ضارة على جهودها في مجال التنمية الاقتصادية ، وذلك وفقاً لاحتياجات التنمية العامة لكل من البلدان النامية غير الساحلية :

٥ - تدعوا بلدان المرور العابر والبلدان النامية غير الساحلية إلى أن تتعاون تعاوناً فعالاً في تنسيق خطط النقل وتشجيع الاضطلاع بمشاريع مشتركة أخرى في ميدان النقل على الصعد الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية :

٦ - تدعوا كذلك المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم المالي والتكنولوجي وغيره من أشكال الدعم للبلدان المرور العابر النامية والبلدان النامية غير الساحلية المهمة بالأمر في إنشاء طرق بديلة مؤدية إلى البحر :

(١٤٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً . باريس . ١ - ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ (مسنودات الأمم المتحدة . رقم البيع 8 A.82.1.8) ، الجزء الأول . الفرع ألف .

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للبلدان المتقدمة النمو أن تتنبئ عن التهديد بفرض قيود تجارية أو حصار أو حظر وغيرها من الجزاءات الاقتصادية، أو فرضها، مما يتنافى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ويخالف التعهدات المتفق عليها على نحو متعدد الأطراف أو على نحو ثانوي ، ضد البلدان النامية بوصف ذلك شكلاً من أشكال القسر السياسي والاقتصادي يؤثر على التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لهذه البلدان :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد تقريراً شاملأً عن التدابير الاقتصادية المذكورة في الفقرة ٢ أعلاه ، التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لمارسة القسر بما في ذلك ما تختلف من آثار على العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك بغية المساعدة في اتخاذ إجراءات دولية محددة ضد تلك التدابير وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام ، عند إعداد هذا التقرير الشامل ، أن يطلب إلى الحكومات تقديم تعليقات أخرى ، وأن يستخدم المدخلات المتقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية :

٥ - تناشد الحكومات أن تقدم إلى الأمين العام المعلومات اللازمة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤ أعلاه .

المجلس العام
١٠٤
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٢١١/٣٩ - الجوانب الإنمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والقرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والقرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرافق الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، وإلى جميع القرارات ذات الصلة بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ،

واقتناعاً منها بأن البحث عن حلول دائمة لمشكلة النقل العكسي للتكنولوجيا يتطلب مشاركة جميع الأطراف المعنية مشاركة كاملة ،

المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية التي تنص على أنه ليس لأي دولة أن تستخدمن أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية ،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية الواردة في قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وقرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/بولييه ١٩٨٣ (١٤١) المعروف « رفض التدابير الاقتصادية القسرية » ، ومبادئه ، وقواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، والفقرة ٣٠٧ من الإعلان الوزاري الذي اعتمدته في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الأطراف المتعاقدة للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤) .

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٩٧/٢٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط على بـ تقرير الأمين العام عن اعتقاد التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لمارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية والآثار المترتبة عليها (١٤٥) .

وإذ يساورها شديد القلق لأن استخدام التدابير القسرية له أثر ضار على اقتصادات البلدان النامية وجهودها الإنمائية ، وإن تلك التدابير قد ازدادت سوءاً في بعض الحالات مما خلف تأثيراً سلبياً على التعاون الاقتصادي الدولي .

١ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تواصل تطبيق تدابير اقتصادية الغرض منها ممارسة القسر على ما تتخذه البلدان النامية الحاضعة لهذه التدابير من قرارات سيادية ، بل إنها قامت في بعض الحالات بتوسيع نطاق تلك التدابير الاقتصادية :

(١٤٤) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة . صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ (رقم المبع ١- ١٩٨٣ GATT) . الويقة ٥٤٢٤ L .

(١٤٥) A/39/415